



كناش التحملات المتعلقة بتنفيذ مشاريع لحساب وكالة بيت مال القدس الشريف

مشروع تركيب كاميرات المراقبة ونظام الإنذار بمبنى المركز الثقافي المغرب - بيت المغرب في القدس

وكالة بيت مال القدس الشريف، منظمة دولية، وفق أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي. وهي مؤسسة عربية إسلامية غير هادفة للربح منبثقة عن لجنة القدس التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، وتهدف إلى حماية القدس الشريف، والحفاظ موروثها الديني والحضاري وصيانة وضعها القانوني، ودعم صمود سكانها على أرضهم من خلال تنفيذ المشاريع الاجتماعية التي يعود أثرها المباشر والملموس على حياتهم. وترتبط الوكالة باتفاقية المقر الموقعة مع حكومة المملكة المغربية بتاريخ 22 دجنبر/كانون الأول 1998.

الفصل الأول: البيان المرجعي لتنفيذ المشروع

1. بناء على:

- أحكام النظام الأساسي للجنة القدس، التي تتفرع عنها وكالة بيت مال القدس الشريف، باعتبارها الذراع الميداني المنفذ لقراراتها؛
- وأحكام النظام الأساسي المالي للوكالة ولاسيما المادة 31 من الفصل الخامس (5) الخاص بتنفيذ الميزانية.
- ومضامين الاتفاق الموقع بين الوكالة والمقاول المغربي بتاريخ 2013/08/05 لإضفاء الطابع المغربي على بعض فضاءات المبنى المتضمنة لأعمال الزليج والخشب والنحاس.
- وأحكام الاتفاق الموقع بين الوكالة ودائرة الأوقاف الإسلامية في القدس بتاريخ 2009/01/01، بشأن أوجه استغلال فضاءات مبنى (بيت المغرب) في البلدة القديمة للقدس؛

- ومضامين الاتفاق الموقع بين الوكالة وجمعية المركز الثقافي المغربي، التي تُنظم العلاقة بين الطرفين بشأن استعمالات المركز؛
- وقرار المدير العام للوكالة رقم 11/356 بتاريخ 2011/12/01 بشأن اعتماد الهيكلية الجديدة للوكالة وإحداث وتفعيل لجنة الدراسات والمشاريع والمتابعة التي تدرس المشاريع المحالة إليها للتمويل، وتسهر على احترام النظم واللوائح المعمول بها وفق القوانين المنظمة لأعمال الوكالة، وصادقت الهيئات التقريرية للوكالة على هذه الهيكلية الجديدة في اجتماعاتها المنعقدة في مراكش بالمملكة المغربية، يومي 17 و 18 يناير 2014، على هامش الاجتماع العشرين للجنة القدس؛
- ورسالة الموافقة على تنفيذ أعمال إصلاح وترميم مبنى المركز الثقافي المغربي - بيت المغرب في القدس وتقديرات الميزانية كما وردت في رسالة رئيس لجنة الوصاية للوكالة رقم 2394 بتاريخ 28 ماي 2018؛
- وإعلان طلب العروض المنشور على موقع الوكالة على الانترنت (<http://www.bmaq.org/uploads/camera.pdf>) بتاريخ الجمعة 27 يوليوز 2018؛
- 2. يتم تنفيذ مشروع تركيب كاميرات المراقبة ونظام الإنذار بمبنى المركز الثقافي المغربي - بيت المغرب في القدس، ويُعهد إلى مقاوله معترف بها لتنفيذ الأعمال، وذلك تحت مراقبة جمعية المركز الثقافي المغربي بصفتها الطرف المستفيد من المشروع.

الفصل الثاني: ملف طلب العروض

1. يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده المقاول يتضمن مايلي :
 - نسخة من الإعلان أو قرار الوكالة عن طلب العروض؛
 - نسخة من كناش التحملات الخاص بالمشروع، تضعه الوكالة رهن إشارة المتنافسين على موقعها الإلكتروني؛
 - نموذج من عقد الالتزام؛
 - نموذج من التصريح بالشرف.
2. كل طلب عروض مفتوح يكون موضوع إعلان في الموقع الإلكتروني للوكالة (www.bmaq.org)، وينشر في اللغات المستعملة في الوكالة (العربية والانجليزية على الخصوص)، ويمكن نشر الإعلان كذلك في جريدة وفي جريدتين على الأقل إحداها باللغة

العربية والأخرى باللغة الانجليزية، عند الاقتضاء، وتكونان ذات توزيع على صعيد القدس وفلسطين، ويمكن، في ظروف تقررها الوكالة، الاقتصار بتبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين بواسطة جمعية المركز الثقافي المغربي - بيت المغرب في القدس أو/و مندوبية الوكالة في القدس.

ويتم هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بثلاثة أسابيع (21 يوما) كاملة على الأقل، ويمكن اقتصار مدة استلام العروض لاعتبارات تقررها الجمعية أو الوكالة، عند الاقتضاء، مراعاة لوضعية مدينة القدس وظروف العمل بها.

الفصل الثالث: بشأن الكفاءات والمؤهلات

يتعين على كل متنافس يرغب في المشاركة في طلب العروض أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا:

1. الملف الإداري: ويضم الوثائق التالية:

- التصريح بالشرف يتعهد فيه المقاول منفذ المشروع باحترام شروط التنفيذ ومواصفات الانجاز المحددة في الدراسة الفنية وجداول الكميات وبإنجاز المشروع بالكفاءة والمهنية والالتزام، وتبيان القدرة على ذلك؛
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛
- شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل بوثائق المقولة؛
- كناش التحملات الخاص بالمشروع الذي تسلم الوكالة نسخة منه للمقاول.

2. الملف التقني: ويضم الوثائق التالية:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس؛
- الشواهد المسلمة من الجهات المالية والضريبية تثبت أن سلامة الذمة المالية للمقولة.

الفصل الرابع: إيداع ملفات المتنافسين

1. يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في طلب العروض:

- إما إيداع ملفه، مقابل إيصال، لدى جمعية المركز الثقافي المغربي، أو بمندوبية الوكالة في القدس؛
- إما إرساله عن طريق البريد الإلكتروني بإفادة بالاستلام إلى الوكالة في الرباط (مديرية المحاسبة والمراقبة المالية)؛
- إما تسليمه مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الملفات.

2. علاوة على الملف الإداري والملف التقني يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون عرضا ماليا. ويتضمن العرض المالي:

- عقد الالتزام، يلتزم بموجبه المتنافس تنفيذ المشروع طبقا للشروط المقررة في الدراسة الفنية للمشروع؛
- ويتم إبرام عقد تنفيذ مع المقاول الذي ترسو عليه الصفقة بصورة قانونية والذي يجب أن يتضمن شروط والتزامات الأطراف لتنفيذ المشروع فضلا عن الهوية البنكية للمقاول الذي يتم تحويل المستحقات إليه مباشرة من الوكالة.
- بالإضافة إلى تقديم كفالة بنكية بقيمة 5% من قيمة العطاء ومدتها سنة واحدة.

الفصل الخامس: تقديم ملفات المتنافسين

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل ما يلي:

- اسم وعنوان المتنافس؛

- موضوع طلب العروض.

يتعين التنبيه بأنه "لا يجب فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".

أ- يتضمن الغلاف الأول "الملف الإداري والملف التقني" المشار إليهما بالفصل الرابع، ويجب أن يكون هذا الغلاف موقعا ومؤشرا عليه من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل لذلك ويحمل بصفة بارزة علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف إشارة "الملفين الإداري والتقني".

ب- يتضمن الغلاف الثاني "العرض المالي" ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف إشارة "العرض المالي".

الفصل الخامس: لجنة طلب العروض

يقع فحص العروض من طرف لجنة تتشكل طبقا لأحكام النظام الأساسي المالي للوكالة وقرارات المدير العام، وحسب اللوائح والأنظمة المعمول بها في المؤسسة.

- ممثل جمعية المركز الثقافي المغربي - بيت المغرب في القدس ، رئيسا

- ممثل عن مكتب الإشراف الذي أعد الدراسة الفنية الأولية؛

- خبير أو أكثر من اللذين تتوسم فيهم الوكالة المساعدة على معالجة الملفات بالكفاءة والدقة والنزاهة المطلوبة.

يستدعي أعضاء اللجنة بمبادرة من رئيسها.

الفصل السادس: فتح ملفات المتنافسين في جلسة مفتوحة

- يتم فتح ملفات المتنافسين في جلسة مفتوحة؛
 - يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لإنجاز المشروع وفق الدراسة الفنية؛
 - يفتتح الرئيس الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددين وإن صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي؛
 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة . وبعد التأكد من صحة هذه الملاحظات، عليه أن يختم المسطرة ويخبر بصوت عال مختلف المتنافسين بذلك.
- وإذا لم يتأكد الرئيس من صحة الملاحظة التي أبداها أحد أعضاء اللجنة، يأمر بتسجيل التحفظ في محضر الاجتماع ويطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته .
- يذكر الرئيس بوسائل نشر طلب العروض عند الاقتضاء.
- يضع الرئيس فوق المكتب جميع الملفات التي تم التوصل بها، ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو كذلك المتنافسين الذين إنتهبوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة، إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أغلفة مغلقة، وحينئذ تحصر اللجنة نهائياً لائحة الأطراف التي تم التوصل بها.
- ويفتح الرئيس الأطراف التي تتضمن ملفات المتنافسين ويتأكد في كل منها من وجود الغلافات المشار إليها في الفصل السادس من هذا الكناش.
- ويفتح الرئيس بعد ذلك الغلاف الذي يحمل عبارة "الملفين الإداري والتقني"، ويتأكد من احتواء هذا الغلاف على المستندات المطلوبة بالنسبة لهذين الملفين، ويضم قائمة المستندات التي قدمها كل متنافس.
- وبعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
- تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة، لفحص الملفين الإداري والتقني وتفصي :
- المتنافسين الذين تعرضوا لإقصاء مؤقت أو نهائي لعدم اكتمال ملفاتهم طبقاً لتقدير رئيس اللجنة؛
 - المتنافسين الذين لم يحترموا طلب العروض؛
 - المتنافسين الذين ليست لهم أهلية للتعهد.
- إذا عاينت اللجنة عدم وجود أحد المستندات المكونة للملف الإداري، أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو إختلافات بين مستندات الملف المذكور، تحتفظ بعرض المتنافس أو المتنافسين المعنيين على أن يدلوا بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحیحات الضرورية طبقاً للشروط المقررة في الصفة.

تستأنف الجلسة المفتوحة، ويتلو الرئيس لائحة المتعهدين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن سبب الإقصاءات. ويرجع الرئيس، مقابل إبراء ذمة، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاء ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العرض المالي.

الفصل السابع : في التأشير على أغلفة أظرفة العروض المالية

يؤشر أعضاء اللجنة على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين بوضع تأشيرتهم في آن واحد على طي الغلاف وعلى الجانب التي تلتصق عليه .

ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى غاية فتحها.

الفصل الثامن: فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية في جلسة مفتوحة

تستأنف الجلسة المفتوحة، ويتلو الرئيس لائحة المتعهدين الذين تم قبولهم وكذا لائحة المتعهدين غير المقبولين دون الإفصاح عن سبب الإقصاء.

ويفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المتنافسين المقبولين الحاملة لعبارة "عرض مالي" ويتلو فحوى عقود الإلتزام.

ويؤشر أعضاء اللجنة على عقود الإلتزام.

وبعد استيفاء هذا الإجراء تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

الفصل التاسع: تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

تواصل اللجنة حينئذ أشغالها في جلسة مغلقة، ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة.

وتقضي اللجنة المتعهدين الذين تكون عقود إلتزامهم:

- غير مطابقة لموضوع الصفقة؛
- غير موقعة أو موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين بالإلزام المتنافس؛
- تعبر عن قيود أو تحفظات؛
- غير مطابقة للنموذج الوارد في ملف طلب العروض.

تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية لعروض المتعهدين المقبولين، وتقوم عند الإقتضاء بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة من دون أن يؤثر ذلك على جوهر العملية.

وتقترح اللجنة على الوكالة قبول العرض الذي ارتأت أنه الأفضل من بين عروض المتنافسين الآخرين المقبولين بمحضر مكتوب وبقرار مُعلل.

ويمكن لإدارة الوكالة أو لجنة المشاريع المركزية رفض مقترحات اللجنة، حماية لمصالحها، والدعوة لإعادة العملية برمتها عند الاقتضاء.

الفصل العاشر: استشارة المتنافسين ومقارنة العروض

وقبل إبداء رأيها، يمكن أن تستدعي اللجنة كتابة المتعهدين الذين ترى أنه من الضروري الحصول منهم على كل توضيح بخصوص عروضهم، ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات، التي يجب أن يعبر عنها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الملفات.

وإذا اعتبرت اللجنة أن العروض متساوية بالنظر إلى جميع العناصر، يمكنها للفصل بين المتعهدين، أن تطلب من هؤلاء تقديم عروض جديدة كتابة.

إذا رفض المتعهدون المعنيون تقديم عروض جديدة، أو إذا كانت العروض المالية متساوية أيضا تجري اللجنة بينهم قرعة لتعيين المتعهد الواجب قبوله.

الفصل الحادي عشر: عدم جدوى طلب العروض.

يمكن للجنة أن تعلن عن عدم جدوى طلب العروض:

- إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه؛
- في حالة عدم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني.

الفصل الثاني عشر: محضر جلسة فحص العروض.

تحرر لجنة طلب العروض خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتعهدين، الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع، ويسجل عند الإقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. كما يبين كذلك أسباب إقصاء المتعهدين المبعدين.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.

ولا تصبح نتائج مداوات اللجنة نهائية إلا بعد اعتماد الوكالة لها بكتاب رسمي تعده مديرية المحاسبة والمراقبة المالية المسؤولة عن دراسة الملفات النهائية ومطابقتها لأنظمة الوكالة وللوائحها.

الفصل الثالث عشر: في الأشخاص المحرومين من المشاركة في طلب العروض

يحرم من المشاركة في طلب العروض الأشخاص أو المؤسسات الآتي ذكرهم:

- كل مقاول أو مؤسسة يوجد في حالة نزاع مع الوكالة بموضوع طلب العروض؛
- كل مقاول أو مؤسسة توجد في حالة تصفية قضائية.
- أي مقاول أو مؤسسة لا يحصل على التراخيص الضرورية لإنجاز الأعمال المطلوبة أو في وضعية جبائية أو قانونية غير مطابقة للقوانين المحلية.

الفصل الرابع عشر : المصادقة على كناش التحملات وعقد تنفيذ المشروع

إن كناش التحملات وعقد تنفيذ الأعمال المبرم بين الأطراف لا يكونان صحيحان ونهائيان إلا بعد المصادقة عليهما من طرف الوكالة باعتبارها الجهة الممولة للمشروع.

الفصل الخامس عشر: في عدم تفويت أو تنفيذ العمل للغير

يمنع منعا كليا على منفذ الأعمال الذي رست عليه الصفقة تفويت إنجاز الأعمال أو جزء منها للغير إلا بموافقة مسبقة من الوكالة.

الفصل السادس عشر: في عقوبة التأخير في تنفيذ المشروع في آجاله

في حالة التأخير و تقاعس المقاول عن أداء تنفيذ الأعمال في آجالها المحددة بموجب هذا الكناش والعقد المبرم بين الأطراف، تقوم الوكالة بإنذاره كتابة عن طريق البريد المضمون بعد إشعاره بالتوصل، وعند عدم امتثاله في أجل أقصاه أسبوع واحد (1) ، يتعين على هذه الأخيرة أن تلجأ إلى فسخ العقد مع مطالبته برسوم التأخير الجاري بها العمل .

الفصل السابع عشر: في مسؤولية المقاول المدنية والجنائية .

بمجرد توقيع العقد بين الأطراف فإن المقاول يعترف ويلتزم طيلة مدة العقد بكونه المسؤول عن جميع الحوادث أو الأضرار المادية منها أو الجسمية المباشرة الناجمة عن تنفيذ الأعمال المطلوبة لتكوين كاميرات ونظام الإنذار في المبنى وضمن مرافقه أو تلك التي يكون عماله وأعدائه والعاملون معه سببا فيها .

الفصل الثامن عشر: حالة القوة القاهرة

يفهم من حالة القوة القاهرة تدابير الاحتلال، والكوارث الطبيعية والزلازل والفيضانات أو في حالة الوفاة، أو الإفلاس أو التصفية القضائية، أو الظروف المشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة العقد ويستحيل معها ضمان وتأمين حقوق الأطراف. وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لإدارة الوكالة لتقرر ما تراه مناسبا بشأن تقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب أطراف العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الوكالة.

الفصل التاسع عشر: طريقة الأداء

- تؤدي الوكالة، بصفتها ممول المشروع/ الأعمال، مستحقات المقاولين مباشرة بحساباتهم البنكية المبينة في العقد الذي يُوقع معهم، بشكل مباشر، وذلك بعد توصل الوكالة بالوثائق التالية:
- فاتورة ضريبية أصلية موقعة ومختومة وممهورة بتوقيع المقاول؛
 - شهادة استلام نهائي للأشغال المنجزة موقعة من طرف ممثل الجمعية؛
 - تقرير نهائي مدعم بالصور بعد انتهاء الأشغال.

الفصل العشرين: الصيانة

يقدم المقاول تعهدا مكتوبا بتأمين صيانة الأجهزة والمعدات لمدة لا تقل عن سنتين (2)، مع توفير التكوين المناسب لموظفين تضعهم الجمعية رهن إشارة المقاول، لتمكينهم من استعمال الأجهزة والكاميرات وصيانتها عند انقضاء مدة الصيانة المذكورة، وكل ما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الحادي والعشرين: في فصل الخلافات.

في حالة وقوع نزاع بين الأطراف حول أحد بنود العقد أو كيفما كانت الأسباب الداعية لذلك، فإن النزاع يُسوى حيبا، وإذا تعذر ذلك، فبواسطة المحكمة المختصة.

حرر بتاريخ 27 يوليوز 2018.

الجهة الممولة	المقاول	صاحب المشروع
وكالة بيت مال القدس الشريف		جمعية المركز الثقافي المغربي - بيت المغرب في القدس